

أحكام القرآن

@ 22 \$ المسألة السادسة \$.

الإيثار هو تقديم الغير على النفس في حطوطها الدنياوية رغبةً في الحطوط الدينية وذلك ينشأ عن قوَّة النفس ووكيد المحبة والصبر على المشقة وذلك يختلف باختلاف أحوال المؤثرين كما روي في الآثار أن النبي قبل من أبي بكر ماله ومن عمر نصف ماله وردَّ - أبا لبابة وكعباً - إلى الثلث لقصورهما عن درجتي أبي بكر وعمر إذ لا خير له في أن يتصدَّق ثم يندم فيحبط أجره ندمه \$ المسألة السابعة قوله تعالى (! . \$) !
اختلف الناس في الشحِّ والبخل على قولين .

فمنهم من قال إنهما بمعنى واحد .
ومنهم من قال لهما معنيان فالبخل منع الواجب لقوله عليه السلام مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد فإذا أراد البخيل أن يتصدق لزمته كل حلقة مكانها فيوسعها فلا تتسع والشح منع الذي لم يجد بدليل هذه الآية والحديث فذكر أن ذلك من ذهاب الشح وهذا لا يلزم فإن كل حرف يفسر على معنيين أو معنى يعبر عنه بحرفين يجوز أن يكون كلُّ واحد يوضع موضع صاحبه جمعاً أو فرقاً وذلك كثير في اللغة ولم يقرها هنا دليل على الفرق بينهما \$ الآية التاسعة \$.

قوله تعالى (! !) الآية 1 .

فيها مسألتان